



# مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## تعميم أساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٢

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم ٧٢٥٣ تاريخ ١٥/٣/١٩٩٩ المتعلق  
بالمستندات والبيانات السنوية العائدة لمؤسسات الصرافة .

بيروت ، في ١٥ آذار ١٩٩٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

الرقم القديم ١٢



# مصرف لبنان

شّاع مصرف لبنان - بيروت - الجُمهورية اللبنانيّة

## قرار أساسي رقم ٧٢٥٣

### المستندات والبيانات السنوية العائدة لمؤسسات الصرافة

ان حاكم مصرف لبنان ،  
بناء على القانون رقم ٨٧/٤٢<sup>١</sup> تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ ، ولا سيما المادة الثامنة منه ،  
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٠ ،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يُطلب من مؤسسات الصرافة، خلال مهلة لا تتجاوز شهر نيسان من كل سنة على أقصى حد، تزويد مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان بنسخة أصلية موقعة وفقاً للأصول وكل من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الاسواق المالية بنسخة عن المستندات التالية<sup>٢</sup> :

اولاً : فيما خص المؤسسات المنشأة بشكل شركات اموال :

#### أ - بالنسبة للشركات المغفلة :

- (١) تقرير مجلس الادارة السنوي المقدم لجمعية المساهمين العمومية العادية السنوية .
- (٢) تقرير مفوضي المراقبة السنوي المقدم للجمعية ذاتها والمنظم وفقاً للمادة ١٧٥ من قانون التجارة .
- (٣) تقرير مجلس الادارة الخاص المقدم للجمعية العمومية وفقاً للمادة ١٥٨ من قانون التجارة على ان يتضمن ، من جملة ما يتضمنه :
- عرضا لكيفية تنفيذ الاتفاقات المعقودة سابقا مع اعضاء مجلس الادارة .
- عرضا وافيا للاتفاقات المطلوب الترخيص بعقدها .

<sup>١</sup> - الغي القانون رقم ٨٧/٤٢ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ بموجب القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ (ج.ر. عدد ٢٠٠١/٣٩) الذي حل محله.

<sup>٢</sup> - عدلت هذه العبارة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٨٩٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٦ (تعميم وسيط رقم ٧٢).

٤) تقرير مفوضي المراقبة الخاص المنصوص عليه بالمادة ١٥٨ من قانون التجارة.

٥) محضر الجمعية العمومية العادية السنوية وورقة حضورها على ان يكونا مصدقين من امانة السجل التجاري في حال تم انتخاب اعضاء مجلس الادارة في الجمعية المذكورة .

٦) عند الاقتضاء ايضا، محضر جلسة مجلس الادارة اذا كان يتضمن انتخاب رئيس المجلس او تثبيت او تعيين المدير العام المساعد للرئيس، مصدقا من امانة السجل التجاري.

٧) لائحة، موقعة من قبل رئيس مجلس الادارة، باسماء رئيس واعضاء مجلس الادارة للسنة الجارية، واسماء كبار المساهمين واسماء المدير العام المساعد للرئيس والمدراء والمدراء المساعدين، متضمنة المعلومات التالية:

- اسم وشهرة وجنسية كل منهم .
- الشركات على انواعها كافة التي يشترك ايا كان منهم فيها او يرأسها مع بيان نوع هذه الشركات ونوع العلاقة التي تربطه بها (رئيس مجلس ادارة - عضو مجلس ادارة - مدير - مساهم كبير- شريك - شريك مفوض - الخ ...)

٨) <sup>١</sup> خلاصة عن مستخرج عن السجل العدلي، لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر، لكل من المساهمين فيها واعضاء مجلس ادارتها ومدراءها ومفوضي المراقبة على اعمالها.

٩) عند الاقتضاء، تصريح موقع من كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة المنتخبين لأول مرة يفيد بانهم اطلعوا على احكام المواد ١٦٦ حتى ١٧١ من قانون التجارة المتعلقة بمسؤولية اعضاء مجلس الادارة الفردية او المشتركة، المدنية او الجزائية.

<sup>١</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١١٣١ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٠٤).

ب - بالنسبة لشركات التوصية المساهمة :

- ١) جميع المستندات المعدة في البنود ١، ٢، ٣ و ٤ من الفقرة (أ) اعلاه على ان تستبدل عبارة مجلس الادارة اينما وردت بعبارة (الشريك أو الشركاء المفوضين).
- ٢) محضر الجمعية العادية السنوية وورقة حضورها على ان يكونا مصدقين من امانة السجل التجاري وموافقا عليهما من جميع الشركاء المفوضين في حال تم تعيين او عزل مدير من قبل الجمعية المذكورة.
- ٣) لائحة، موقعة من المدراء - الشركاء المفوضين، باسماء جميع الشركاء المفوضين واسماء كبار المساهمين وسائر اسماء المديرين والمديرين المساعدين تتضمن المعلومات المحددة في البند (٧) من الفقرة (أ) اعلاه .
- ٤) خلاصة عن مستخرج عن السجل العدلي، لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر، لكل من الشركاء وللمديرين ولمفوضي المراقبة على اعمالها.

ثانياً : فيما خص المؤسسات المنشأة بشكل شركات اشخاص :

- ١) الميزانية السنوية المدققة من قبل مدقق حسابات قانوني .
- ٢) قرار تعيين المدقق .
- ٣) خلاصة عن مستخرج عن السجل العدلي، لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر، لكل من الشركاء في شركة التضامن وفي شركة التوصية البسيطة وللمديرين ومدققي الحسابات.
- ٤) لائحة موقعة من المسؤول عن ادارة الشركة باسماء اصحاب الحصص والمديرين تتضمن اسم وشهرة وجنسية كل منهم .
- ٥) عند الاقتضاء، الترخيص الممنوح من الشركاء للقيمين على ادارة الشركة وفقا للمادتين ٥٩ و ٦٠ من قانون التجارة .

<sup>١</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١١٣١ تاريخ ١٤/٨/٢٠١٢ (تعميم وسيط رقم ٣٠٤).

<sup>٢</sup> - أضيف هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١١١٣١ تاريخ ١٤/٨/٢٠١٢ (تعميم وسيط رقم ٣٠٤).

<sup>٣</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١١١٣١ تاريخ ١٤/٨/٢٠١٢ (تعميم وسيط رقم ٣٠٤).

ثالثاً : فيما خص المؤسسات المنشأة بشكل شركة محدودة المسؤولية :

- (١) التقرير السنوي وجردة وحساب الاستثمار العام وحساب الارباح والخسائر والميزانية السنوية الموضوعة من قبل المدراء المسؤولين في الشركة .
- (٢) تقرير مفوض المراقبة السنوي .
- (٣) محضر الجمعية العمومية العادية السنوية وورقة حضورها، على ان يكونا مصدقين من امانة السجل التجاري في حال تم تعيين مدير للشركة في الجمعية المذكورة .
- (٤) خلاصة عن مستخرج السجل العدلي، لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر، لجميع الشركاء وللمديرين في الشركة ولمفوضي المراقبة.
- (٥) لائحة، موقعة من مدير مسؤول، باسماء الشركاء وسائر المديرين تتضمن اسم وشهرة وجنسية كل منهم .

رابعاً : فيما خص المؤسسات المنشأة بشكل مؤسسات فردية:

- (١) الميزانية السنوية المدققة من قبل مدقق حسابات قانوني.
- (٢) قرار تعيين المدقق.
- (٣) خلاصة عن مستخرج السجل العدلي، لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر، لكل من صاحب المؤسسة وللمديرين في المؤسسة ولمدقق الحسابات.

المادة الثانية<sup>٤</sup> : يجب أن تطابق سنة مؤسسات الصرافة المالية السنة المدنية.

<sup>١</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١١١٣١ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٠٤).

<sup>٢</sup> - أضيف هذا المقطع بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٨٨٩٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٦ (تعميم وسيط رقم ٧٢).

<sup>٣</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١١١٣١ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٠٤).

<sup>٤</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٨٨٩٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٦ (تعميم وسيط رقم ٧٢).

المادة الثالثة : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ١٥ آذار ١٩٩٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه